عليه اي اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة
اي اكثر رجاء لان رجاء الشيء يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة
اي اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم
ارشد الايمة واغفر للمؤذنين والامانة اعلام الضمان والمغفرة
اعلام الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل
رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على
الامانة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها
مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لاذنت واعترض
بان الاشتغال بذلك انما يمنع الامامة لا الفضل في بعض الاحيان
لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن صلى الله عليه
وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا
جزالة فيه بانه في غاية الجزالة لكل اقامة ظاهر تمام مضمر لنكتة
والاحسن في الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين
لاحتماله واما انه عليه الصلاة والسلام لو اذن لوجب حضور الجماعة
فتعذره الاسنوي بانه اذن في بعض اسفاره ورد عليه بان الجماعة
الذين اذن لهم كانوا حاضرين معه على ان معنى اذن عند بعضهم اسرها
في رواية اخرى وسواء على راي المصنف اقام الامام بحقوق الامامة ام لا
خلافا للمهم في نكته التنبيه وانما كان الاذان افضل مع كونه سنة والجماعة
فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابرا
المعسر وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض على ان مرجوحية
الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير
وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قد تشترك بعض الامام
والمأموم وشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر
ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها

وسوا انضم الى الاذان الاقامة ام لا ص

تفضيله

تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمتاهل ان يجمع بين الا
والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان اتى رزقه الامام من مال
المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق
وثم امين او امينين وثم امين احسن صوتا منه والامين في الاولى والاحسن
صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم
المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله واذان صلاة الجمعة اع
من غيره ولكل من الامام وغيره الاستيجار عليه والاجرة على جميعه ويكفي
الامام لاعوده ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر
بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجر من
ماله او استاجر غيره فانه لابد من بيانها على الاصل في الاجارة ويدخل
الاقامة في الاستيجار على الاذان ضمنا فيسقط افرادها باجارة اذ الكلفة
فيما في الاذان كلفة لرفع الوقت قال في الروضة وليست هذه
الصورة بصافية عن الاشكال واجيب عن ذلك بان الفرق بينهما بين
الاذان سر وجهين احدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول
ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثاني ان الاذان
يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في محلها
خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل معلوما للاجير ولا
يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق امرها
بالامام فكيف يستاجر على شيء ليفوض اليه وكيف تصح اجارة عين
على امر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان
بقرب المسجد وان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم
بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الاذان من محل
الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط بنظر
المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق

ما شاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)